



تونس، في 25 سبتمبر 2000

الإدارة العامة

مذكرة عمل

عدد 046 / 2000

- الموضوع :** صرف الجرايات في شكل رأس مال.
- المرجع :** - القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، المتعلق بنظام تعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- مذكرة العمل عدد 67-94 المؤرخة في 26 أكتوبر 1994، المتعلقة بدليل إجراءات نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- المصاحب :** - أنموذج لبطاقة إرشادات.
- أنموذج لمحضر إتفاق.

عملا بمقتضيات الفصول من 72 إلى 75 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه، فإنه يمكن لمستحقي الغرامات المستمرة انفرادوا أو تعددوا والصندوق القومي للضمان الإجتماعي أن يتفقوا على صرف التعويض في شكل رأس مال.

وتهدف مذكرة العمل هذه إلى تحديد شروط وإجراءات تحويل الجرايات المسندة إلى متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية وخلفهم العام إلى رأس مال.

-197-

شروط التحويل :

- إن الإستجابة لمطالب تحويل الجرايات تتطلب توفر الشروط التالية :
- أن تكون نسبة العجز تتراوح بين 15 و 35 بالمائة،
- إنتهاء أجل مراجعة نسبة العجز المحدد بخمس سنوات انطلاقا من تاريخ البرء الظاهر أو إلتئام الجرح وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 24 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه،
- أن تكون المطالب جماعية في صورة تعدد المنتفعين بالجراية.

إجراءات التحويل :

* على المستوى الجهوي :

تقدم مطالب التحويل لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترايبا ويجب أن تحتوي على الوثائق التالية :

- (1) مطلب محرر على ورق عادي.
- (2) نسخة من رسم الجراية.
- (3) نسخة من الحكم أو القرار عند الإقتضاء.
- (4) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

ويتعين على المكتب الجهوي أو المحلي قبول المطالب المستوفية للشروط القانونية ودعوة المعنيين بالأمر عند الإقتضاء لإتمام الوثائق الناقصة. ويتولى المكتب المعني دراسة مطالب التحويل المودعة لديه مع التثبيت من عدم تعرض الطالب لحوادث شغل أو أمراض مهنية أخرى ثم إرسالها إلى دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية مرفوقة ببطاقة إرشادات حسب النموذج المصاحب لهذه المذكرة بعد تعميمها بدقة والمصادقة عليها من قبل رئيس المكتب المعني.

* على المستوى المركزي :

تتولى دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية فرز ودرس المطالب المحالة إليها من قبل المكاتب الجهوية أو المحلية في إطار لجنة أحدثت للغرض وتسمى "لجنة الإتفاقات الرضائية".

يتأس هذه اللجنة رئيس دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية.
تجتمع اللجنة المذكورة دوريا أول إثنين من كل شهر ويتم تعيين
أعضاءها من قبل الرئيس المدير العام.
ويتولى إطار من دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية كتابة اللجنة
وتدوين محاضر جلساتها ضمن دفتر معد للغرض.
ويتم تضمين المطلب الذي تمت الإستجابة له في محضر إتفاق حسب
النموذج المصاحب لهذه المذكرة ويتم إمضائه من قبل الصندوق القومي للضمان
الإجتماعي والمنتفع أو المنتفعين بالتحويل.
وفي صورة وجود منتفعين قصر، فإنه يتعين المصادقة عليه من قبل
حاكم الناحية المختص ترايبيا.
كما تتولى دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية توقيف الجارية
وصرف رأس المال المقابل مع إعلام المكتب الجهوي أو المحلي بذلك قصد إدراج
هذه المعطيات بملف المتضرر المعني بالأمر.

إني أولي أهمية كبرى لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة بكل عناية.
كل إشكال في التطبيق يرفع كتابيا إلى دائرة حوادث الشغل والأمراض
المهنية.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

